قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٥٤	٢٨٠٨/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/١٠/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٣م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١٤م بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أتقدم إليكم وفيه أفيدكم بأن لدي مبلغ من المال مع استثماراتها مقدمة على شكل خمس دفعات عند مشغل الأموال المدعى عليه صاحب مكتب (أ) والذي أودعت له في حسابه لدى البنك (أ) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٦هـ بالتفصيل التالي: عقد استثمار بمبلغ (٥٠٠٠٠) خمسون ألف بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤م. عقد استثمار بمبلغ (٥٠٠٠٠) خمسون ألف بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٠م. عقد استثمار بمبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألف بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤م. عقد استثمار بملغ (٣٥٠٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون ألف بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩م. شيك استثمار بمبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألف بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١م. المستندات: عقد استثمار بمبلغ (٥٠٠٠٠) خمسون ألف بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤م. عقد استثمار بمبلغ (٥٠٠٠٠) خمسون ألف بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٠م. عقد استثمار بمبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألف بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤م. عقد استثمار بملغ (٣٥٠٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون ألف بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩م. شيك استثمار بمبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألف بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١م. الطلبات: استرداد المبلغ كاملاً وقدره (٦٥٠٠٠٠) ستمائة وخمسون الف ريال مع استثماراتها إلى يومنا هذا.".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٨هـ، خاطبت اللجنة المدعي بطلب تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليه، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، فتقدم المدعي بصحيفة دعوى معدلة في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨م، جاء فيها نصه: "المدعى عليه صاحب مكتب (أ) الكائن بأبها ساهمت معه يوم السبت الموافق ١٤٢٦/٤/٦هـ بغرض استثمار الأموال وقد حولت له المبالغ على شكل (خمس) دفعات وعن طريق البنك (أ) وقد أوهمنا هذا المكتب بأنه مصرح له من قبل الدولة بالاستثمار واستقطاب الأموال من الأفراد لاستثمارها وتنميتها في مجالات متنوعة وخاصة الاستثمار في الأسهم وثبت لنا من خلال

الأوراق الرسمية التي أبداها لنا والعقود التي تم التوقيع عليها باسم (أ) وبعد دفع المبلغ اتضح لنا أنه لا يملك أي تصريح في العمل الاستثماري وأن جميع الأوراق التي أظهرها لنا غير صحيحة وأنه يعمل بطريقة غير نظامية فبادرنا بطلب فض الاستثمار وسحب المبالغ الاستثمارية التي سلمناها له كونه غير مخول له بالعمل في هذا المجال لكنه رفض تسليمنا المبالغ وإنهاء العقود وقمنا بالمطالبة والرفع للجهات الرسمية إلى أمارة منطقة عسير وإلى صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل حفظه الله بتاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ وأيضا تم الرفع إلى محكمة أبها لأكثر من عشر مرات عبر صحائف الدعوى والتي لم يتم الحكم فيها واجتمعت بأحد قضاتها وأخبرته بالأمر وأخبرني بأن الحكم فيها يكون بعدم الاختصاص وعليك مراجعة الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية (الخدمات الالكترونية) ففعلت ذلك وتوجهت إليكم لجان الفصل للمطالبة بالحقوق المالية والتعويضات المالية عن الأضرار البالغة التي لحقت بي. المستندات: ١ -صورة عقد استثماري بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ألف ريال تحويل للبنك (أ) في ٢٠٠٥/٥/١٤م. ٢ -صورة عقد استثماري بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ألف ريال تحويل للبنك (أ) في ٢٠٠٥/٥/٢٠م. ٣ -صورة عقد استثماري بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ألف ريال تحويل للبنك (أ) في ٢٤ /٢٠٠٥/٨م. ٤ -صورة عقد استثماري بمبلغ ٣٥٠,٠٠٠ ألف ريال تحويل للبنك (أ) في ٢٠٠٥/١٠/١٩م. ٥ -صورة شيك استثماري بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ألف ريال تحويل للبنك (أ) في ٢٠٠٥/١٢/٢١م. الطلبات: ١ -دفع المبالغ التي تم إيداعها على شكل دفعات خمس وتبلغ ستمائة وخمسون ألف ريال (٦٥٠,٠٠٠) ألف ريال. ٢ -التعويض المادي عن الضرر المادي الذي لحق جراء الجهد المبذول ومراجعة المحامين والسفريات والسكن والتكاليف الكثيرة التي دفعتها وخسرتها بحثا عنه في أماكن عدة وخاصة في أبها والرياض وعن المدة الطويلة التي تبلغ أكثر من أربعة عشر سنة (١٤عام) توقف فيها عن تسليم الرباح والاحتفاظ بالأموال وحجزها عنده ولم استطع الانتفاع بها أو الاستفادة منها وتسبب في لحوق الضرر الكثير بي والتي تقدر بمبلغ وقدره أربع مئة وخمسون الأف ريال (٤٥٠,٠٠٠ ألف ريال)...".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٣هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي فيما لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم ثبوت الإعلان عن موعد هذه الجلسة من خلال النشر في صحيفة أم القرى في عددها بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠١هـ. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه في هذه الدعوى؟ فأجاب بطلب التعويض عن الأرباح خلال مدة الاستثمار من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١م إلى تاريخه. وبسؤاله هل تسلم أي مبالغ من المدعى عليه مع تقديم ما يثبت ذلك؟ أجاب بأنه تسلم أرباحاً من تاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١٤م إلى تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١م، وقدرها مبلغ (٥٩,٠٠٠) ريال تقريباً، ووعد بتقديم ما يثبت ذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤاله عن

تقديره لأتعاب السفر والسكن والمحاماة مع تقديم ما يثبتها وما يثبت مقر الإقامة، أجاب بأنه يقدرها بمبلغ (٤٥٠,٠٠٠) ريال، وأضاف بأنه يقيم بشكل دائم في مدينة الرياض والمدعى عليه يسكن في مدينة أبها وليس لديه ما يثبت هذه الأتعاب. وبسؤاله عن ماهية الكشف الذي أرفقه بصحيفة دعواه المؤرخ في ٢٠٠٥/١٠/١٢م وبقيمة (٣٠٠,٠٠٠) ريال، أجاب بأنه أرفق هذا الكشف على سبيل الخطأ وأنه لا يتعلق بهذه الدعوى. وبسؤاله عن ماهية الكشف الذي أرفقه بصحيفة دعواه المؤرخ في ٢٠٠٦/٠١/٢٦م وبقيمة (٧,٤٥٠) ريال، أجاب بأن هذا الكشف هو عبارة عن استرداد مبالغ زائدة أودعت في حسابه بالخطأ من قبل المدعى عليه وتم إعادتها إليه. وبسؤاله عن تحديد تاريخ انتهاء تاريخ العلاقة التعاقدية مع المدعى عليه على وجه الدقة، أجاب بأن هذه العلاقة لم تنته حتى هذه الجلسة. وبسؤاله عن الشيك رقم (- -) وتاريخ ٢٠٠٥/٠٦/٢٠م إذ ورد في الاتفاقية أن تاريخه هو ٢٠٠٥/٠٥/٢٠م، أجاب بأن التاريخ الصحيح هو ٢٠٠٥/٠٦/٢٠م. وبسؤاله هل لديه مستند (عقد استثمار) خاص بشيك الاستثمار الذي أرفقه بصحيفة دعواه والمؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٢١م وقيمته (١٠٠,٠٠٠) ريال ورقم الشيك (- -)؟ أجاب بأنه لم يحصل على نسخة هذا العقد من قبل المدعى عليه خلاف العقود الاخرى لعدم التمكن من الوصول إليه واختفائه، وعليه قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ذات التاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٣هـ) ورد اللجنة كتاب من المدعى عليه، جاء فيه ما نصه: "الموضوع: اعتذار عن الحضور في موعد الجلسة المقررة بتاريخ اليوم ٢٠٢٠/٠١/٢٨ في الدعوى رقم ١٤٤١/٥٤. لقد كان من المقرر حضوري اليوم من مطار جدة إلى الرياض إقلاع من جدة الساعة ٧:٤٥ صباحا على رحلة رقم F٣ ٤٦٢٥ على الناقل طيران أديل (مرفق صورة من بطاقة صعود الطائرة) ومسجل فيها مطار الملك عبدالعزيز الدولي وحسب ما فهمته أن الرحلة من المطار الجديد لأن المطار السابق معروف بمطار الملك عبدالعزيز الدولي الصالة الجنوبية وحيث إن أكثر الرحلات أصبحت عن طريقه. ولأنني من فتره ممكن قرابة (٦) أشهر لم أسافر طيران فحظرت في الموعد وتفاجأت بأن الرحلة من مطار الملك عبدالعزيز الصالة الجنوبية وليس الجديد تقريبا أغلب رحلات الخطوط السعودية أصبحت من المطار الجديد أما طيران أديل لازالت من القديم ما عدا بعض الرحلات حسب ما فهمته من الموظف وسارعت بعدها للعودة للمواقف وركوب سيارتي والانتقال إلى المطار القديم وإيقاف السيارة في المواقف والنزول للمطار ولكن للأسف إلى أن وصلت أغلق طيران اديل بوابة الصعود إلى الطائرة قبل الإقلاع بنصف ساعة وهذي حق لهم وشروط الناقل بحثت عن رحلة بعدها قريبة في الوقت أستطيع أن أحضر الجلسة ولكن لم أجد شاغر وكانت أقرب رحلة فيها شواغر على الخطوط السعودية الساعة ١٢:٣٠ ظهرا تقريبا. حاولت استرجاع قيمة التذكرة

ولكن شروطهم واضحة وهذا من حقهم عدت من المطار وحاولت الاتصال بالأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وتواصلت الموظف وأبلغته بما حدث وأبلغني أن أرفق بطاقة صعود الطائرة مع توضيح ما حدث لي عن طريق النظام. لذلك ارجوا قبول اعتذاري وتحديد موعد آخر لحظور الجلسة".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٤هـ، تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ونسخة من مستخلص جلسة النظر في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٤هـ، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٩هـ، وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "الموضوع : رد على الدعوى رقم ١٤٤١/٥٤. من حيث الشكل: أدفع بعدم قبول الدعوى وذلك للأسباب التالية: ١. المحكمة التجارية الدائرة التجارية الأولى المحكمة العامة بأبها تنظر في دعاوي ضدي بنفس موضوع هذه الدعوى لمدعين غير، فهنا أصبح تداخل في الاختصاص. ٢. لفوات تقديم الدعوى خلال المواعيد المقررة نظاما في نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية. من حيث الموضوع: بناءً على ما ذكرة المدعي في دعواه حيث أفاد بأن ما يدعي به كان قبل أكثر من ١٤ عاما، وحيث إنه يتوجب مراجعة المستندات والأوراق اللتي تقدم بها المدعي وكذلك يلزم البحث عن مستندات وأوراق قديمة منذ أكثر من ١٤ عاما لتزويدها ضمن الرد على دعوى المدعي، وقد استطعت في الفترة الماضية منذ إبلاغي بالدعوى وببعض الأوراق القديمة الغير مكتملة المتعلقة بدعوى المدعي إلى وصولي لجزء من المبالغ التي استلمها المدعي مني وقد تبين بأنه استلم مبلغ يفوق (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال تقريباً هذا ما توصلت إليه حتى وقت إعداد هذه المذكرة الجوابية وهو ما يخالف ما ذكره المدعي في محضر الجلسة بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٨م ولكن للأسف صور الشيكات أو المستندات لم أتوصل إليها حتى الآن وهذا سبب تأخري بالرد لحرصي على إرفاق أي مستند إثبات ولكن لم يسعفني الوقت في ظل عدم تجاوب البنوك، وتعلمون حفظكم الله صعوبة الحصول على مستندات وأوراق منذ أكثر من ١٤ عاما، خاصة وأن معظم حساباتي أغلقت بسبب بقائها بدون حركة لفترة طويلة ولا زلت أراجع البنوك بشكل شبه يومي وأسعى جاهداً لإثبات جميع ما لدي من مستندات، ولكن واجهتني بعض الصعوبات وإلى الآن لم أستطع الحصول على أي مستندات أو أوراق بسبب عدم تعاون البنوك المصرفية التي كنت أتعامل معها سابقا، وكذلك عدم وجود مستندات كاملة لدي بسبب إيقافي في شعبة سجن أبها من قبل لجنة توظيف الأموال بإمارة عسير لما يقارب اثنا عشر عاماً، ومن ثم انتقالي للإقامة بمنطقة مكة المكرمة، وبناءً على صعوبة إمكانية التوصل للمستندات والأوراق في فترة قصيرة وعدم كفاية الوقت لتقديم الرد. لذا أطلب من مقام لجنتكم الموقرة الموافقة على إعطائي مهلة شهرين على أقل تقدير لأتمكن من إعداد الرد على الدعوى وإحضار المستندات

والأوراق المرتبطة بالدعوى، خاصة وأن الفترة طويلة جداً بين حسابات مغلقة وفترة إيقاف بالسجن أفقدتني مستندات وأوراق يتوجب حصولي عليها معاناة وجهد لإرفاقها وإثباتها".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٥هـ، خاطبت اللجنة المدعى عليه بطلب تقديم رده على الدعوى، ومنحته لذلك مهلة نهائية قدرها خمسة أيام. وقد انقضت المهلة دون أن يتقدم المدعى عليه بما طلب منه.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٩/١٨هـ، وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بناء على ما تقرر في الدعوى رقم ١٤٤١/٥٤ وخلال الجلسة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨م قاعة رقم ٢ حيث طلب رئيس لجنة الفصل جميع التحويلات التي تم تحويلها من قبل المدعى عليه المدعى عليهوحيث أنه ذكر في البند التاسع أن الأرباح تصرف شهرياً بمدة لا تتجاوز العشرة أيام من انتهاء الشهر الميلادي عليه يكون توزيع الأرباح على النحو التالي: ١. شيك رقم (- -) بمبلغ (٥,٥٦٠,٥٣) آلاف ريال على البنك (أ) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥م. ٢. شيك رقم (- -) بمبلغ (٩,٩٧٦,٧٤) آلاف ريال على البنك (أ) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٦م. ٣. شيك رقم (- -) بمبلغ (١٥,٩٢٣,٠١) ألف ريال على البنك (أ) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥م. ٤. شيك رقم (- -) بمبلغ (٢٢,٢٠٥,٣٤) ألف ريال على البنك (أ) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م. ٥. شيك رقم (- -) بمبلغ (١٣,٨٠٤,٩٥) ألف ريال على البنك (أ) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢م. ٦. شيك رقم (- -) بمبلغ (٢,٠٤٩,٣٣) ألف ريال على البنك (أ) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥م. ٧. شيك رقم (- -) بمبلغ (٣٥,٨٥٨,٠٦) ألف ريال على البنك (أ) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧م. فيكون مجموع الشيكات المودعة على حساب المدعي (١٠٥,٣٧٧,٩٦).

المستندات: ١. كشف حساب لشيك رقم (- -) بمبلغ (٥,٥٦٠,٥٣) آلاف ريال على البنك (أ) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥م. ٢. كشف حساب لشيك رقم (- -) بمبلغ (٩,٩٧٦,٧٤) آلاف ريال على البنك (أ) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٦م. ٣. كشف حساب لشيك رقم (- -) بمبلغ (١٥,٩٢٣,٠١) ألف ريال على البنك (أ) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥م. ٤. كشف حساب لشيك رقم (- -) بمبلغ (٢٢,٢٠٥,٣٤) ألف ريال على البنك (أ) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م. ٥. كشف حساب لشيك رقم (- -) بمبلغ (١٣,٨٠٤,٩٥) ألف ريال على البنك (أ) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢م. ٦. كشف حساب لشيك رقم (- -) بمبلغ (٢,٠٤٩,٣٣) ألف ريال على البنك (أ) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥م. ٧. كشف حساب لشيك رقم (- -) بمبلغ (٣٥,٨٥٨,٠٦) ألف ريال على البنك (أ) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧م".

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون أن يقدم رداً، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها له لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين، بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن المدعي اتفق مع المدعى عليه بما مجموعه خمس اتفاقيات، وذلك بواقع أربعة عقود واتفاق شفهي واحد، يقوم الأخير بموجب هذه الاتفاقيات باستثمار أموال المدعي في السوق المالية السعودية، وقد قام المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره ستمائة وخمسون ألف (٦٥٠,٠٠٠) ريال عن طريق خمسة شيكات مصرفية، وذلك بواقع خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال للشيك الأول ذي الرقم (- -) وتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١٢م، وخمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال للشيك الثاني ذي الرقم (- -) وتاريخ ٢٠٠٥/٠٦/٢٠م، ومائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال للشيك الرابع ذي الرقم (- -) وتاريخ ٢٠٠٥/٠٨/٢٤م، وثلاثمائة وخمسين ألف (٣٥٠,٠٠٠) ريال للشيك الخامس ذي الرقم (- -) وتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩م، ومائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال للشيك الثالث ذي الرقم (- -) وتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١م، ويطالب المدعي بالتعويض على النحو الوارد في دعواه، وقد دفع المدعى عليه شكلياً بعدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى، وموضوعياً بأنه أعاد إلى المدعي مبلغاً يتجاوز مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال.

وحيث لم ينكر المدعى عليه العلاقة التعاقدية مع المدعي، ولم ينكر صحة العقود المقدمة من المدعي، كذلك لم ينكر تسلمه مبالغ مالية من المدعي، وحيث لم يقدم رده على الدعوى خلال المدد التي حُددت له، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى اعتبار ذلك نكولاً منه عن الإجابة، مما ترى معه اللجنة صحة ما ذكره المدعي في هذا الشأن.

وحيث ثبت لدى اللجنة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا

يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق والعقود المبرمة بين الطرفين تكون باطلة.

وحيث ثبت أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره ستمائة وخمسون ألف (٦٥٠,٠٠٠) ريال، وأقر المدعي في مذكرته الجوابية أنه تسلم من المدعى عليه مبلغاً قدره مائة وخمسة آلاف وثلاثمائة وسبعة وسبعين ريالاً وست وتسعون هللة (١٠٥,٣٧٧,٩٦)، فيما ذكر المدعى عليه بأن المبلغ الذي سلمه إلى المدعي يتجاوز مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال إلا أنه لم يقدم ما يثبت ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد مبلغ قدره خمسمائة وأربعة وأربعون ألفاً وستمائة واثنان وعشرون ريالاً وأربع هللات (٥٤٤,٦٢٢,٠٤) للمدعي، يمثل الباقي من المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره.

أما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بتعويضه عما فاته من أرباح، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية ـ وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص ـ حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، والذي حصرته بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

أما فيما يتصل بطلب المدعي التعويض عن أتعاب المحاماة، فقد قدرت اللجنة ـ وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه ـ تعويض المدعي عن ذلك بمبلغ قدره ثمانية آلاف (٨,٠٠٠) ريالاً، وفقاً لما تراه مخففاً لما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى.

وأما ما طالب به المدعي من تعويضه عن أتعاب السفر، فإن المدعي في جلسة النظر التي عقدت في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٣هـ أفاد بأن مقر سكنه الدائم في مدينة الرياض، الأمر ترى معه اللجنة عدم استحقاقه للتعويض عن أتعاب السفر، ويتعين معه رد هذا الطلب.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن هذه الدعوى لم يتم تقديمها خلال المواعيد المقررة بموجب نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فيجاب عنه بأن هذه الدعاوى لم يحدد نظام السوق المالية مدة لسماعها، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به المدعى عليه من وجود عدد من الدعاوى المقامة ضده أمام المحكمة التجارية والمحكمة العامة في أبها وأن ذلك يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة، فيجاب عنه بأن اللجنة مختصة بنظر الدعوى في حدود ولايتها المقررة بموجب نظام السوق المالية ولوائحه، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق والعقود المبرمة بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره خمسمائة وأربعة وأربعون ألفاً وستمائة واثنان وعشرون ريالاً وأربع هللات (٥٤٤,٦٢٢,٠٤).

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (٨٠٠٠) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.